الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/52/294
20 August 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH and SPANISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البند ١٤٦ من جدول الأعمال المؤقت*

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
١ - مقدمة	١ - ٣	٢
٢ - الردود الواردة من الدول		٣
الأرجنتين		٣
بوليفيا		٩

* A/52/150 و Corr.1.

100997 040997 97-22196

أولا - مقدمة

١ - في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، اتخذت الجمعية العامة القرار ٦١/٤٩، المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية"، الذي تنص الفقرتان ٢ و ٣ منه على ما يلي:

"إن الجمعية العامة،

..."

"٢ - تدعو الدول إلى أن تقدم إلى الأمين العام تعليقاتها بشأن استنتاجات رئيس المشاورات غير الرسمية المعقودة عملا بمقررها ٤١٣/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ وبشأن تقارير الفريق العامل المنشأ بموجب قرارها ٥٥/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ والذى عاود الانعقاد بموجب مقررها ٤١٤/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛

"٣ - تقرر أن تستأنف في دورتها الثانية والخمسين النظر في المسائل الموضوعية، في ضوء التقارير المذكورة أعلاه والتعليقات التي تقدمها الدول بشأنها، وأن تحدد في دورتها الثانية والخمسين أو الثالثة والخمسين الترتيبات المتعلقة بالمؤتمر، بما في ذلك الموعد والمكان مع إيلاء الاعتبار الواجب لضمان التوصل إلى أوسع اتفاق ممكن في المؤتمر".

٢ - وعملا بالطلب المذكور أعلاه، دعا الأمين العام في مذكرة مؤرخة ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧، حكومات الدول الأعضاء فضلا عن حكومات الدول الأخرى إلى تقديم التعليقات المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ٦١/٤٩.

٣ - ويرد في هذا التقرير الردان اللذان وردا حتى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧. وستـُورد أية ردود أخرى في إضافة لهذا التقرير.

ثانيا - الردود الواردة من الدول

الأرجنتين

[الأصل: بالاسبانية]
[١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧]

ملاحظات عامة

١ - ترى جمهورية الأرجنتين أن مشروع المواد المتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في جلستها ٢٢٣٥ المعقودة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩١[(١)]، ذو قيمة كبيرة. فهو، إذ يعكس الممارسة المعتادة للدول، يعبر عن رؤية متوازنة توفق بين الحصانة اللازمة التي ينبغي أن تتمتع بها الدول أمام المحاكم الأجنبية، من ناحية، والاتجاه المسلَّم به عموما القاضي بعدم منح هذه الحصانة للأعمال التي لا تـُؤدى في إطار ممارسة السلطة السيادية.

٢ - تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم ٢٤,٤٤٨ المتعلق بحصانة الدول الأجنبية من الولاية القضائية للمحاكم الأرجنتينية، فيما يتعلق بأحكامه الأساسية التي تشير إلى نطاق الحصانة، يحتوي على قواعد تشبه كثيرا القواعد الواردة في مشروع المواد.

٣ - وكذلك، فإن من الملائم تأكيد أهمية أن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية قد ينظمها، في نهاية المطاف، القانون الدولي العام من خلال معاهدة متعددة الأطراف تـُبرم برعاية الأمم المتحدة. وسيؤدي إبرام معاهدة من هذا النوع إلى زيادة إمكانية التنبؤ بأفعال دولة ما أمام المحاكم الأجنبية، مما يقضي على التعارض بين النظم القانونية الكثيرة الناجم عن اختلاف القوانين في كل دولة.

٤ - ودون إخلال بما سبق، ينبغي أن تكون القواعد السارية على الحصانة السيادية للدول مـُكمـّلة، غير معدّلة، لنظام الامتيازات والحصانات المقرر فعلا في القانون الدبلوماسي والقنصلي. ويجب، في هذا الصدد، مراعاة الفرق المفاهيمي بين النظامين القانونيين واختلافهما في الطابع والغرض. وعليه، فلن يكون من الملائم أن تتداخل النظم الواردة في مشروع المواد مع شتى القواعد المنصوص عليها في القانون الدبلوماسي والقنصلي.

ملاحظات محددة

المادة ٢، الفقرة ١: تعريف "الدولة"

٥ - ورد في الفقرة الفرعية ١ (ب) '٢' من المادة ٢ أنه يقصد بـ "الدولة" "الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية". أما الفقرة الفرعية '٣'، فقد عرفت نفس المصطلح على أنه يعني أيضا "التقسيمات الفرعية السياسية للدولة التي يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة".

٦ - وفيما يتعلق بهذين النصين، فإن عبارتي "الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية" و"التقسيمات الفرعية السياسية للدولة التي يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة" لا يبدو أن بينهما فرقا واضحا فيما يتعلق بمجال تطبيق كل منهما. والواقع أن إحدى "الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية" (كالولاية أو المقاطعة مثلا) هي أيضا أحد "التقسيمات الفرعية السياسية للدولة".

٧ - ووفقا لتعليق لجنة القانون الدولي على مشروع المواد، فإن هذه الوحدات (أي الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية) "تعتبر بمقام دولة في مشروع المواد هذا". كما ذكرت اللجنة أنه "في بعض النظم الاتحادية، تتميز الوحدات المكوّنة عن التقسيمات الفرعية السياسية المشار إليها في الفقرة ١ (ب) '٣' من حيث أنها تُمنح، لأسباب تاريخية أو غيرها، نفس الحصانات التي تُمنح للدولة"[٢].

٨ - وإذا كان الهدف هو أن يغطي مشروع المواد أعمال الولايات المتحدة التي تتصرف، إذ تتمتع باستقلال ذاتي، في إطار ممارستها لسيادتها الخاصة بها لا سيادة الدولة الاتحادية، فينبغي التعبير عن هذا المفهوم بصورة أوضح عن طريق إضافة عبارة "عندما تتصرف في إطار ممارستها للسيادة الممنوحة لها بموجب قوانين الدولة التي هي جزء منها".

٩ - ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن عبارة "الوحدات المكونة لدولة ما" معناها في القانون الدولي الوحدات التي تتكون منها دولة مستقلة (إقليم وسكان وحكومة ذاتية وسيادة) وليس معناها الولايات المتحدة. وعلى هذا فربما أمكن استخدام المصطلحات المستخدمة في مشروع مواد لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول (الفقرة ١ من المادة ٧)، والاستعاضة عن عبارة "الوحدات التي تتكون منه دولة اتحادية" بعبارة "الكيانات الحكومية الإقليمية المتمتعة بالحكم الذاتي في دولة اتحادية".

١٠ - ومن ثم فمن الممكن أن يصبح نص الفقرة الفرعية '٢' على النحو التالي: "الكيانات الحكومية الإقليمية المتمتعة بالحكم الذاتي في دولة اتحادية عندما تتصرف في إطار ممارستها للسيادة الممنوحة لها بموجب قوانين الدولة التي هي جزء منها". ويصبح نص الفقرة الفرعية '٣'، بدورها، على النحو التالي: "التقسيمات الفرعية السياسية الأخرى لدولة ما التي يحق لها ممارسة السلطة السيادية للدولة".

١١ - وتشير الفقرة ١ (ب) '٥' من المادة ٢ إلى أن المقصود بمصطلح "الدولة" "ممثلو الدولة الذين يتصرفون بهذه الصفة".

١٢ - وينبغي أن يُحلَّل بدقة تفسير لجنة القانون الدولي لنص هذه الفقرة الفرعية. فهي تُدرج في هذه الفئة رؤساء الدول أو الحكومات والوكلاء الدبلوماسيين وغيرهم[٣].

١٣ - وفي حالة الوكلاء الدبلوماسيين، تشير اللجنة في تعليقها إلى النظرية التي مؤداها أن أهمية العمل المكلف به الوكيل الدبلوماسي هي الأساس لمنحه الامتيازات والحصانات الدبلوماسية (فهي غير ممنوحة

لشخصه هو، بل لصالح الدولة التي يمثلها). كما تُفرق اللجنة بين الحصانات الموضوعية والحصانات الشخصية"[٤].

١٤ - وفي هذا الصدد، قد يشكل إدراج الوكلاء الدبلوماسيين أو الموظفين القنصليين أو غيرهم من الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات بموجب القانون الدولي تداخلا مع نظم الصكوك الدولية المعمول بها حاليا في هذا المجال (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ وما إلى ذلك). وينبغي ملاحظة أن الغرض من مواد لجنة القانون الدولي هذه هو إنشاء نظام يخول حصانة من الولاية القضائية للدولة باعتبارها شخصا قانونيا، وليس للوكلاء الدبلوماسيين والموظفين القنصليين باعتبارهم أشخاصا طبيعيين، وهو ما قررته فعلا الاتفاقيات التقنينية ذات الصلة.

١٥ - وعليه، فإنه لا ينبغي توسيع نطاق تطبيق المواد قيد النظر إلى الحد الذي يمكن أن يعدّل، بأي شكل من الأشكال، القواعد السائدة للقانون الدبلوماسي والقنصلي. ومن ثم وبالنظر إلى أن المادة ٣ تحتوي على ضمانات صريحة بشأن الاتفاقيات الدبلوماسية والقنصلية القائمة، فيبدو من المناسب أن تضاف في نهاية الفقرة الفرعية '٤' العبارة التالية: "دون إخلال بأحكام المادة ٣".

المادة ٣: الامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه المواد

١٦ - تنص المادة ٣ على ما يلي:

"١ - لا تخل هذه المواد بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الدولة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بممارسة وظائف:

"(أ) بعثاتها الدبلوماسية، أو مراكزها القنصلية، أو بعثاتها الخاصة، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية، أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية؛ و

"(ب) الأشخاص المرتبطين بها.

"٢ - لا تخل هذه المواد كذلك بالامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى القانون الدولي لرؤساء الدول بصفتهم الشخصية".

١٧ - وينبغي أن يفسر نص الحكم المذكور أعلاه وفقا لـ "المعنى العادي" المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وينبغي، في هذا الصدد، مراعاة أن نص الفقرة الفرعية (ب) سيكون على النحو التالي: "لا تخل هذه المواد بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الدولة (...) فيما يتعلق بممارسة وظائف (...) الأشخاص المرتبطين بها (أي البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، وما إلى ذلك)".

١٨ - ويبدو مما تقدم أن الضمان المذكور أعلاه لا يسري إلا على الأعمال المضطلع بها في إطار ممارسة المهام الرسمية. وإلا أثّرت هذه المواد على الامتيازات والحصانات المتصلة بالأعمال التي يقوم بها الوكلاء الدبلوماسيون خارج إطار ممارستهم لمهامهم الرسمية. ومعنى ذلك أن تطبيق هذه المواد يمكن أن يُلغي الامتيازات والحصانات المعترف بها في القانون الدولي. وعليه سيكون من المستصوب تعديل مشروع نص اللجنة لتوفير ضمان واضح للامتيازات والحصانات المنصوص عليها في القانون الدبلوماسي.

١٩ - وينبغي أيضا ملاحظة أن عبارة "المرتبطين بها" لا يبدو أنها تشمل جميع الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات (ومن ذلك مثلا أفراد أسر الوكلاء الدبلوماسيين أو الموظفين القنصليين). ولذا فإن عبارة "موظفيها وأفراد أسرهم المشمولين بالنظم القانونية ذات الصلة المنظمة للامتيازات والحصانات" ستكون أنسب منها.

٢٠ - وبالنظر إلى ما تقدم، فإن من الممكن إعادة صياغة هذا الحكم ليصبح على النحو التالي:

"١ - لا تؤثر هذه المواد على الامتيازات والحصانات الممنوحة، بموجب القانون الدولي أو القانون الاتفاقي أو القانون العرفي، لما يلي:

"(أ) البعثات الدبلوماسية للدولة، أو مراكزها القنصلية، أو بعثاتها الخاصة، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية، أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية؛ و

"(ب) موظفيها وأفراد أسرهم المشمولين بالنظم القانونية ذات الصلة المنظمة للامتيازات والحصانات.

"٢ - لا تخل هذه المواد كذلك بالامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى القانون الدولي لرؤساء الدول بصفتهم الشخصية".

المادة ١٤: الملكية الفكرية والصناعية

٢١ - تنص الفقرة (ب) من المادة ١٤ على أن الدولة ليس لها التمتع بالحصانة في دعوى تتصل "بتعدٍ يُدعى أن الدولة قامت به، في إقليم دولة المحكمة، على حق من النوع المذكور في الفقرة الفرعية (أ) [براءات الاختراع والممتلكات الفكرية وما إلى ذلك] يخص الغير ويتمتع بالحماية في دولة المحكمة".

٢٢ - وتُفهم هذه القاعدة على أنها لا تسري إلا على الحالات التي ترتكب فيها الدولة أفعالا تشكل تعديا واضحا على حق الملكية الفكرية الذي يتمتع به شخص ما في دولة المحكمة (ومن ذلك مثلا الاستغلال التجاري لمنتج مسجلة براءته في الدولة المذكورة). ولا يمكن بأي حال من الأحوال، مثلا، رفع دعوى ضد دولة

ما إذا لم توفر تلك الدولة الحماية القانونية لبراءة اختراع في إقليمها. والواقع أن سن القوانين من خصائص السيادة وهو مماثل في طابعه للفعل الذي تقوم به الدولة، وهو فعل لا يجوز للمحاكم الأجنبية مراجعته.

٢٣ - ولكي يكون لنطاق القاعدة حدود معلومة، فإن من المستصوب إدراج فقرة جديدة فيما يلي نصها: "في الحالات التي تستند فيها الدعوى إلى عدم قيام دولة ما بتوفير حماية قانونية كافية لحق من النوع المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ)، تتمتع تلك الدولة بالحصانة أمام المحاكم الموجودة في دولة المحكمة". وسيصبح هذا النص الفقرة ٢، وتصبح الفقرة السابقة الفقرة ١.

المادة ١٦: السفن التي تملكها أو تشغّلها الدولة

٢٤ - تنص هذه القاعدة على أنه لا يجوز لدولة تملك سفينة أو تشغّلها أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية "إذا كانت السفينة، وقت نشوء سبب الدعوى، مستخدمة في غير الأغراض الحكومية غير التجارية" (الفقرة ١).

٢٥ - وتنص أيضا على أن الفقرة ١ لا تسري على السفن الحربية والسفن البحرية المساعدة كما لا تسري على "السفن الأخرى التي تملكها أو تشغّلها دولة وتكون مستخدمة في الخدمة الحكومية غير التجارية دون غيرها" (الفقرة ٢).

٢٦ - وأخيرا، فهي تنص أيضا على أنه لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى في دعوى تتصل بنقل حمولة على متن سفينة تملكها تلك الدولة "إذا كانت السفينة مستخدمة في غير الأغراض الحكومية غير التجارية" (الفقرة ٤).

٢٧ - وفي هذا الصدد، ترى الحكومة الأرجنتينية، دون اعتراض منها على النص ذاته، أن من المستصوب النظر في عبارة "الأغراض الحكومية غير التجارية" في ضوء المصطلحات المستخدمة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٢٨ - فالاتفاقية لا تستخدم هذا المصطلح إلا في المادة ٢٣٦ منها، في معرض الإشارة إلى حماية البيئة البحرية. وفيما عدا ذلك، لم تُشر الاتفاقية، إلا إلى "الأغراض غير التجارية" (المادتان ٣١ و٣٢). وقد يُنظر أيضا في إمكانية مساوقة المصطلحات المستخدمة في مشروع المواد مع المصطلحات المستخدمة في اتفاقيات معينة بشأن النقل البحري، أبرمت برعاية المنظمة البحرية الدولية. فهذه الاتفاقيات تستخدم عبارة "الخدمة الحكومية غير التجارية" (انظر الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩، والفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الإصابات الناجمة عن التلوث النفطي المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩).

المادة ١٨: حصانة الدول من الإجراءات الجبرية

٢٩ - عموما، نحن نتفق مع لجنة القانون الدولي في رأيها القائل بضرورة ثبوت صلة الممتلكات بالطلب الذي هو موضوع الدعوى أو بالطرف أو الجهة التي رفعت الدعوى ضدها[٥]. بيد أننا نؤيد أيضا اقتراح رئيس الفريق العامل التابع للجنة السادسة القاضي بإضافة فقرة فيما يلي نصها: "لا تتخذ أي إجراءات جبرية ضد ممتلكات دولة ما قبل أن تتاح لتلك الدولة فرصة كافية للامتثال للحكم"[٦]. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن النص الوارد في النسخة الإسبانية يختلف عن العبارات الأصلية التي صيغ بها نص اقتراح رئيس الفريق العامل. والواقع أن استخدام مصطلح "Medidas Coercitivas" الوارد في النسخة الإسبانية قد يؤدي إلى الخلط بين هذه الإجراءات والتدابير التي من النوع المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. والعبارة المقترحة وهي ("الإجراءات الجبرية") يبدو أنها أنسب لصك ذي طابع إجرائي.

المادة ٢١: الحكم الغيابي

٣٠ - تنص الفقرة ٣ على أنه لا يجوز أن تقل المهلة المحددة لـ "تقديم طعن في حكم غيابي" عن أربعة أشهر ويبدأ سريانها من تاريخ تَسلُّم صورة الحكم. ونحن نرى أن هذا النص غير واضح وينبغي إعادة صياغته. وعلى وجه التحديد، إذا كان الغرض من القاعدة هو تأكيد أنه ينبغي إلغاء الحكم الغيابي الصادر ضد دولة في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٠، فإنه ينبغي أن تكون صياغة الفقرة الثالثة على النحو التالي: "لا يجوز أن تقل المهلة المحددة لتقديم طعن في حكم يكون قد صدر غيابيا، عن أربعة أشهر [ويبدأ سريانها من التاريخ الذي تتسلم فيه الدولة المعنية أو يُعتبر أنها قد تسلمت فيه صورة الحكم]". ويظل الجزء الموضوع بين قوسين من الفقرة على نفس صيغته في نص لجنة القانون الدولي.

مسائل أخرى

الطائرات والأجسام الفضائية

٣١ - بخصوص هذا الموضوع، ينبغي أن يتضمن مشروع المواد قواعد عامة تنظم حصانة الطائرات والأجسام الفضائية التي تملكها أو تشغّلها الدول. ونحن مع الرأي الذي أبداه بعض الوفود في الفريق العامل التابع للجنة السادسة ومؤداه أن النظام المقترح للسفن الحربية والسفن الأخرى التي تملكها أو تشغّلها الدول للأغراض غير التجارية ينبغي أن يشمل أيضا الطائرات والأجسام الفضائية.

آلية تسوية المنازعات

٣٢ - ينبغي أن يتضمن مشروع المواد آلية يُطلب من الدول اللجوء إليها لتسوية أي منازعات قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها.

٣٣ - واستنادا إلى الاقتراح الوارد في تقرير الفريق العامل المعني بالاتفاقية المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢[٨]، فإننا نود اقتراح النص التالي:

"١ - في حالة نشوء أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بدعوى مقامة أمام محكمة إحدى الدول الأطراف ضد دولة طرف أخرى، يقوم الأطراف بتسوية هذا النزاع عن طريق المفاوضات المباشرة.

"٢ - فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق في غضون ستة أشهر من تاريخ نشوء النزاع، يُعرض النزاع على محكمة العدل الدولية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

"٣ - تقوم دائرة الإجراءات المختصرة المشكلة عملا بالمادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة بتناول القضايا المعروضة على المحكمة بمقتضى هذه المادة والفصل فيها.

"٤ - مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الفقرتين ١ و ٢، يجوز للدولة الطرف التي أقيمت ضدها دعوى أمام محكمة دولة طرف أخرى أن تعرض النزاع على محكمة العدل الدولية في الحالات التالية:

"(أ) إذا كانت المحكمة قد أصدرت ضدها حكما غيابيا؛

"(ب) إذا كانت المحكمة قد رفضت طلبها التمتع بحصانة من الولاية القضائية.

"٥ - في حالة عرض نزاع على محكمة العدل الدولية عملا بأحكام الفقرات السابقة، تُعلق الدعوى المقامة أمام المحكمة البلدية وأية إجراءات للإنفاذ أو الحماية تكون قد صدرت أو على وشك الصدور، ريثما يصدر حكم المحكمة المذكورة."

بوليفيا

[الأصل: بالاسبانية]
[١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧]

تود بوليفيا الإفادة بأن محتويات مشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول من الولاية القضائية لا تتعارض مع أحكام الدستور السياسي للدولة ولا مع أحكام القواعد الأخرى للنظام القانوني الداخلي لبوليفيا.

الحواشي

١ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، المحلق رقم ١٠ (A/46/10)، الفصل الثاني.

٢ - المرجع ذاته، الباب الأول، المادة ٢، (التعليق، الفقرة ١١).

٣ - المرجع ذاته، (الفقرة ١٧).

٤ - المرجع ذاته، (الفقرة ١٨).

٥ - المرجع ذاته، الباب الرابع، المادة ١٨، التعليق، (الفقرة ١٠).

٦ - A/C.6/48/L.4 و Corr.2، الفقرة ٧٨.

٧ - المرجع ذاته، الفقرة ٨٦.

٨ - A/C.6/47/L.10، المرفق الثاني.

- - - - -